

مرسوم رقم (5) لسنة 2012 بزيادة رأس المال المدفوع لقطر للبتروول 2012 / 5

عدد المواد: 3

فهرس الموضوعات

(المواد 1-3)

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1974 بشأن إنشاء قطر للبتروول، وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (46) لسنة 2010 بزيادة رأس المال المصرح به ورأس المال المدفوع لقطر للبتروول،
وعلى قرار مجلس الوزراء في اجتماعه العادي (24) لعام 2011 المنعقد بتاريخ 3/8/2011، في شأن زيادة رأس المال المدفوع لقطر للبتروول،
وعلى قرار مجلس إدارة قطر للبتروول رقم (9) لسنة 2011 (بالتمرير) بشأن زيادة رأس المال المدفوع لقطر للبتروول،
وعلى عرض وزير الاقتصاد والمالية،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،
رسمنا بما هو آت:

المواد

المادة 1

يُزاد رأس المال المدفوع لقطر للبتروول إلى مائة مليار ريال.

المادة 2

تُنفذ الزيادة المنصوص عليها في المادة السابقة عن طريق إجراء قيود محاسبية بين قطر للبتروول ووزارة الاقتصاد والمالية.

المادة 3

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل به من أول يناير 2011. ويُنشر في الجريدة الرسمية.